

قرار رقم (6) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على القرار رقم (2) لسنة 2018م، بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة، وبناءً على قرار مجلس بلدي الدوحة في جلسته رقم (2019/120) بتاريخ 2019/05/22م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الدوحة.

المجلس: مجلس بلدي الدوحة.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواءً كان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (13) من هذا النظام.

مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات، أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخرردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5)م، عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل و عيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العوده على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (11)**إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (13)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (300) شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (14)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (15)**الإلغاء**

1. يلغى القرار رقم (2) لسنة 2018م، بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية

الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الدوحة

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منزل مساحته 150م ² فأقل	240
2.	منزل مساحته أكثر من 150 - 300م ²	360
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م ²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودعات تجارية	أ	1800
		ب	1200
		ج	960
2.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	2400
		ب	1800
		ج	1200
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	720
		ب	480
		ج	360
4.	بقالات	أ	720
		ب	600
		ج	480
		د	360
5.	محلات بيع لحوم/ دجاج	أ	2200
		ب	960
		ج	600
		د	480
6.	مسالخ دجاج/ لحوم	أ	2400
		ب	1200

2400	أ	محللات بيع الخضار والفواكه	.7
1200	ب		
720	ج		
480	د		
1800	أ	مصانع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	.8
960	ب		
480	ج		
720	أ	مخابز وأفران	.9
480	ب		
360	ج		
1200	أ	محللات حلويات	.10
960	ب		
720	ج		
1200	أ	معامل الحلويات	.11
960	ب		
1800	أ	مطاحن الحبوب	.12
1200	ب		
720	ج		
1800	أ	مستودع أغذية وتموين	.13
1200	ب		
960	ج		
720	د		
1800	أ	معاصر الزيتون	.14
1200	ب		
720	ج		
1200	أ	مطاعم	.15
960	ب		
720	ج		
480	د		
720	أ	مقاهي	.16
600	ب		
480	ج		
360	د		

960	أ	حدائق عامة/ متنزهات (قطاع خاص)	.17
720	ب		
1200	أ	بركة سباحة	.18
720	ب		
480	ج		
960	أ	دراي كلين	.19
720	ب		
480	ج		
1800	أ	محلات بيع الأدوات المنزلية	.20
1200	ب		
960	ج		
720	د		
960	أ	كراجات (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي)	.21
720	ب		
480	ج		
360	د		
1200	أ	محلات معدات سيارات وصيانة	.22
960	ب		
480	ج		
600	أ	محلات كماليات السيارات	.23
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات بيع بطاريات سيارات	.24
480	ب		
360	ج		
600	أ	صالونات للرجال/ للسيدات	.25
480	ب		
360	ج		
240	د		
960	أ	محلات مواد تجميل	.26
720	ب		
480	ج		

1800	أ	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	.27
1200	ب		
720	ج		
480	د		
960	أ	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية/ هواتف خلوية/ كمبيوتر	.28
720	ب		
480	ج		
360	د		
480	أ	محلات أدوات زراعية	.29
360	ب		
1200	أ	محلات أدوات صحية وتمديدات	.30
720	ب		
480	ج		
600	أ	محلات لوازم نجارين	.31
480	ب		
360	ج		
600	أ	محلات حدادة/ خراطة	.32
480	ب		
360	ج		
1200	أ	منجرة	.33
960	ب		
480	ج		
600	أ	محلات لوازم مناشير	.34
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات بيع الصناعات اليدوية	.35
480	ب		
1200	أ	محلات بيع ملابس و/أو أحذية	.36
720	ب		
480	ج		
360	د		

960	أ	محلات الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.37
720	ب		
480	ج		
600	أ	مشاتل/ محلات الزهور	.38
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات بيع المستلزمات الرياضية	.39
480	ب		
360	ج		
960	أ	محلات بيع السجائر والمعسل	.40
720	ب		
360	ج		
2400	أ	محلات التجارة العامة	.41
1200	ب		
720	ج		
480	د		
1800	أ	محلات بيع الأثاث والمعارض	.42
960	ب		
720	ج		
480	د		
1440	أ	محلات مواد بناء	.43
960	ب		
480	ج		
960	أ	محلات بيع بلاط	.44
720	ب		
480	ج		
720	أ	محلات مواد تنظيف	.45
480	ب		
360	ج		
1200	أ	محلات زجاج بيع وتركيب	.46
720	ب		
480	ج		

960	أ	محلات الألمنيوم	.47
720	ب		
480	ج		
360	د		
1200	أ	مخازن تبريد	.48
960	ب		
720	ج		
480	د		
720	أ	محلات بيع الهدايا والألعاب	.49
480	ب		
360	ج		
1500	أ	محلات خردة	.50
960	ب		
720	ج		
480	د		
600	أ	محلات جبصين وديكورات	.51
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات سجاد وموكيت وبرادي	.52
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات تنجيد أثاث	.53
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات نثریات	.54
480	ب		
300		كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.55

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مدارس خاصة	لكل طالب	5
2.	رياض أطفال وحضانة	لكل طالب	5
3.	مدارس سيطرة	أ	600
		ب	480
		ج	360
4.	مكتبات	أ	960
		ب	720
		ج	480
5.	مراكز ثقافية/ تعليمية/ مهنية	أ	600
		ب	480
		ج	360
6.	مراكز رياضية/ نوادي	أ	960
		ب	720
		ج	480
7.	شركات التأمين/ التعهدات/ الاستيراد والتصدير	أ	720
		ب	600
		ج	480
		د	360
8.	فنادق/ إسكان شباب (هوستل)	أ	960
		ب	720
		ج	480
9.	صالات أفراح	أ	2800
		ب	1500
		ج	960
10.	بنوك		2400
11.	صراف آلي		1000
12.	محلات الصرافة	أ	600
		ب	480
		ج	360

960	أ	مكتب سياحي	.13
720	ب		
480	ج		
600	أ	مكتب تكاسي	.14
480	ب		
360	ج		
1200	أ	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	.15
960	ب		
480	ج		
480	أ	نقابات	.16
360	ب		
1200	أ		
960	ب	مكتب/ شركة بيع سيارات	.17
720	ج		
1200	أ		
960	ب	مكتب/ شركة تأجير سيارات	.18
720	ج		
1200	أ		
960	ب	مواقف خاصة	.19
480	ج		
960	أ		
720	ب	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان والتصميم	.20
360	ج		
600	أ		
480	ب	استديوهات تصوير	.21
1200	أ		
960	ب		
720	ج	ملاعب (قطاع خاص)	.22
1200	أ		
960	ب		
720	ج	مطابع	.23
1800	أ		
1200	ب		
600	ج	دينامو لاين	.24

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	معمل الصابون	أ	720
		ب	480
.2	معمل الروائح العطرية والزيوت	أ	720
		ب	480
.3	معمل المواد الكيماوية والأدوية	أ	1200
		ب	960
		ج	720
.4	مصنع النسيج والأقمشة	أ	1200
		ب	960
		ج	720
.5	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	أ	2400
		ب	1800
		ج	1200
.6	معمل الحجر/ الجرانيت	أ	2400
		ب	1800
		ج	1200
.7	معمل الإسفلت	أ	2400
		ب	1800
		ج	1200
.8	معمل الدهان	أ	960
		ب	720
		ج	480
.9	محطات الوقود	أ	1800
		ب	1200
		ج	720
.10	مخينة	أ	600
		ب	480
		ج	360
.11	مخارط حجر	أ	720
		ب	480
		ج	360

2400	أ	مصانع باطون	.12
1200	ب		
960	ج		
720	د		
960	أ	مصانع لتصنيع وبيع الأعلاف	.13
720	ب		
480	ج		
720	أ	مصانع الطوب	.14
480	ب		
360	ج		

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	لكل سرير	40
2.	عيادة خاصة ومركز صحي	أ	720
		ب	480
		ج	360
3.	صيدلية	أ	600
		ب	480
		ج	360
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	960
		ب	480
5.	مستودع أدوية	أ	960
		ب	720
		ج	480
6.	مراكز العلاج الطبيعي	أ	960
		ب	720
		ج	480

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	إلقاء النفايات من شبايك البنائيات والمنازل	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	200	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء النفايات من محلات الخضار والفواكه	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	3000	تخلص مصانع الباطون من مخلفات صناعاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	11.
يطلب بإزالة مخلفات الروبة عن الشارع فوراً	3000	سكب روبة مصانع ومناشير الحجر في الشارع العام	12.

13.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
14.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
15.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
16.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
17.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء (أسوار)	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
18.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
19.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	2000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
20.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	2000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
21.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق والأثاث القديم في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	
22.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
23.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	.24
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	.25
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (الثلاجات والغسالات القديمة.... الخ) في غير أماكنها المخصصة لها	.26
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	.27
	500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	.28
	300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	.29
	800	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	.30
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	700	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	.31
	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	.32
	1000	وضع إطارات الكاوتشوك في الحاويات المخصصة للنفايات العضوية وعلى الأرصفة	.33
1. يطالب بتخصيص مكان عاجلاً. 2. توقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع.	800	عدم تخصيص مكان لوعاء النفايات أمام محلات البقالة والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها عن (8) شقق	.34
	1500	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	.35

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	2500	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه	36.
	1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	37.
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي والزيوت في الشوارع من:	38.
	250	أ. المساكن.	
	500	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	ج. صهاريح نضح المياه العادمة.	
	2500	د. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود) في الشوارع وشبكات الصرف الصحي.	